

انقضت المدّة يترك بلا اجرة ويجعل بلا اجرة لان الشجر لا يحرق
استجاره بخلاف المزارعة في هذه الاثر من يحرق استجاره
وكن ذلك جعل على العامل هنا وفي المزارعة في هذا عليها
لان لما وجب اجرة مثل الاثر بعد انتمائها كما في كبرها
قوله قيد دخل فيه ما هو المتيقن به يعنى اول ثمرة تخرج في
تلك السنة كما في البرزخية **قوله** بخلاف الزرع فانه يشترط
فيه بيان المدّة قال الشئى لان ابتداءه يختلف خريفيا وشتا
وربعا والانه سبى على الاثر بتفحص اجماله **قوله** ولو طرأ
قال سلا مسكين يريد بها جميع كبقول اه وفي متن كعند
وتصح في ككرم وشجر وبقول واصول الباذنجان **قوله** ولو طرأ
قال في القاموس في باب المطا المصلحة العرط بالضم نبات كالطية
الا انه اجل منها فارسية السيد **قوله** لون الشجر اسم
لما له ساق اى صلب يقوم به كالجمل وغيره ويجمع ايف على
شجران واشجار كذا في المصباح **قوله** وهذا مطلق فلا يحق
تقييد ببعض الاشجار دون بعض زاد الزيلعي ولا تكون
المزارعة تبعا للعاملة بالرأى وقد ورد في احاديث كثيرة
كلها مطلقة فوجب اجرا لها على اطلاقها **قوله** وانما لان
التمتع يزيد بالعمل بان كانت طلعا او بسلا او بلحا **قوله**
وان انتهت التمتع بان صارت رطبا لا تصح اى المساقات
قال الزيلعي لان العامل لا يستحق الا بالعمل ولا اثر له
بعد التمتع فلو جاز بعد التمتع لا يستحق بل عمل ولم

يرد به كشيء اه وفي كتنوير ولو دفع رطوبة انتهى عند اذها
على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما نصيبين جاز
بها بيان المدّة وكطية لصاحبها ولو شرط الشك في فسد انتهى
وفيه دفع ارضها ايضا مدّة معلومة ليفرس وتكون الاثر
والشجر بينهما لا تصح وكتمت وكفرس لرب الاثر وللآخر
قيمة غرسه واخر مثل عمله اه قال الحسكفي وحيلة اجران
ان يبيع نصف الفراس نصف الاثر ويستاجر رب الاثر
العامل ثلث سنين مثلا بشئى قليل ليحل في نصيبه
صدر كشرعية **قوله** واذا فسد للعامل اجرة مثله اى
مثل عمله ولم يزد على ما شرط له من التمتع وقال محمد له اجرة مثله
بالفما مبلغ ولم يزد كهد الشريط الكفا بما قال في صدره كذا
وهي كالنارعة وهذا الشرط في المزارعة مذكور **قوله** كذا في
مسكين **قوله** وتبطل بالموت قال في الدرر وكفر تبطل اى
المساقات بموت احدها ومضى مدتها وكتمت في هذا قيد
لصوتها الموت ومضى المدّة وانما تبطل لان صاحب الاثر
استاجر العامل بعض الخارج ولو استاجر به اهما تبطلت
الاجرة بموت احدهما فكن اذا استاجر به اهما تبطلت
الخارج **قوله** وليس لو رثته اى ورثة رب الاثر ان
يعتق من ذلك استحقاق الموت في منعه احق كضرر يقيق
العتق فعا للضرر عنه ولا ضرر على الورثة ولو انتمت العامل
الضرر بخير ورثته الاخرين ان يقتسموا البسر على شرط وتبين